

الحق فى الخصوصية والحق فى الاعلام

ا.د. ماجد راغب الحلو

استاذ القانون العام

بحقوق الاسكندرية

مؤتمر

الحق فى الحياة الخاصة

كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية

يونيه ١٩٨٧

الحق في الخصوصية والحق في الاعلام

يقتضى الحق في الخصوصية الا تكون الشئون الخاصة للفرد محلا للحق في الاعلام بالنسبة لغيره .
 وذلك حتى يتمكن الفرد من الاحتفاظ بخصوصياته بعيدا عن علم او تدخل الاخرين . وليبيان العلاقة
 بين الحق في الخصوصية والحق في الاعلام نبحث فيما يلي ضمن كل من الحقين ، ثم نحاول تحديد
 الخط الفاصل بين مجاليهما ، فتتضح الاحوال التي يجوز فيها ممارسة الحق في الاعلام في مجـال
 الخصوصية .

مضمون الحق في الخصوصية :

الحق في الخصوصية هو حق كل انسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه ، وفي الاحتفاظ بأسراره
 التي لا يجب ان يطلع عليها الاخرون .
 ويستوى ان تنطوي الاسرار او الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية ، ازغس
 امور طبيعية تأنف الفطرة السليمة اظهارها كالعلاقة الخاصة بين الأزواج ، او حتى على اعمال كريمة
 مستحسنة قد يفضل اصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالمداقات واعمال الخير .
 وقد اكدت القوانين في مختلف البلدان حماية الحق في الخصوصية في تطبيقات متعددة متزايدة ،
 اهمها حرمة المسكن ، وسرية المرسلات ، وتحريم افشاء اسرار الناس التي يطلع عليها العاملون بحكم
 مهنتهم ووظائفهم . غير ان احكام القوانين الحامية للحق في الخصوصية كثيرا ما انتهكت ودست تحت
 الاقدام ، خاصة في الدول المختلفة . ووصل الامر عملا الى وضع اجهزة التنصت في غرف النوم لتسجيل ما
 يحدث بين المرء وزوجه ، وفتحت الرسائل الخاصة جهازا نهارا قبل ان تصل الى اصحابها ، وافشيت
 الاسرار التي اودعت لدى اربابها بحكم اعمالهم وذلك من باب الابداء والتكبر . وما التاريخ القريب
 في مصر من هذه الاحداث ببعيد .

وقد حرمت الاديان السماوية قبل القوانين الوضعية واكثر منها على حماية حق الفرد في الخصوصية .
 ولاغربة في ذلك . فرغم ان الانسان كائن اجتماعي لاجل احيائه في غير جماعة ، فان يولد فردا ويعتق فردا
 ويأشئ ربه يوم القيامة فردا . ويقول الخالق تبارك وتعالى " ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة (١)
 ويحرم الاسلام التجسس وتتبع اسرار الناس ، ويقول الله جل و علا " لا تجسسوا " (٢) . ويقول " ولا تقف
 مالمس لك به علم ، ان البصر والبصير والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا " (٣) .

وقد جعل الله اثبات جريمة الزنا -- وهي من اخص الخصوصيات بالنسبة لمرتكبها عادة لا يتم الا باربعة
 شهود ، على خلاف القاعدة العامة التي تكفي بشهادة شاهدين ، وطاقب شهود الزنا ان قلوا عن اربعة
 يعقوبة القذف ، فقال تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهودا " (٤)

(١) الاية ٩٤ من سورة الانعام .

(٢) الاية ١٢ من سورة الحجرات .

(٣) الاية ٣٦ من سورة الاسراء .

فاحلدهم وهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شيئا ابدًا. واولئك هم الفاسقون * (١) . وقال سبحانه * ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لاتعلمون * (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة * . وقال * من حسن ايمان المرء تركه ما لا يعنيه * .

وحث الاسلام على حفظ خصوصيات الناس حتى خارج بيوتهم فنهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الناس عن الجلوس في الطرقات وتتبع المارة بنظراتهم . فقال * اياكم والجلوس في الطرقات . قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا ، نتحدث فيها . قال اذا ابيتتم الا الجلوس فاعطوا الطريق حقه . قالوا وما حقه يارسول الله ؟ قال غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * .

مضمون الحق في الاعلام :

الحق في الاعلام هو الحق في ابلاغ المعلومات والانبياء والاراء للاخرين . وقد علم الرحمن الانسان البيان وكرمه به على كثير من خلقه . ولل اعلام او البيان اهمية كبيرة في توثيق الصلات ، واطهار الحاجات وكشف الانحرافات ، والتعاون على تحقيق الغايات . فلا تكفى حرية الفكر او الرأى او الاعتقاد لتحقيق الاهداف وانما لابد من امكانية التعبير عما في النفس والاعلام الاخرين به طلبا للاستجابة او التعاون او المشاركة .

وسائل الاعلام الحديثة متعددة : همها الصحافة وغيرها من المطبوعات ، والاذاعة السموية والمرئية . وقد اكدت القوانين حق كل انسان في التعبير عن افكاره وآرائه بكل الطرق المشروعة . واولت حرية الصحافة رعاية خاصة ، نظرا لطابعها السياسي ، وللكثرة قراء الصحف بالمقارنة بقراء الكتب والمؤلفات العلمية ، ولاهتمامها بكشف الانحرافات التي تقع من المسؤولين ورجال السلطة في الدولة ، ونظرا لهما للكلمة المطبوعة من اثر في النفس البشرية . وكثيرا ما تنزلت الصحف الى الخوض في خصوصيات الناس وكشف سترهم وتتبع عوراتهم ، سواء احدث ذلك بالحق ام بالباطل ، في اعتدال ام مع التجاوز . وقد زادت اهمية الاذاعة السموية والمرئية في ايامنا واحتلت مكان الصدارة في كافة وسائل الاعلام ، فاقتمت على الناس بيوتهم واستوعبت جزاء واضحا من وقتهم ، ولم تشترط معرفة القراءة او الكتابة للتعامل معها ، فجذبت اليها المتعلم والامى ومع ذلك فان غاية القوانين بحرية البث الاناعي في اغلب الدولة لاتزال اقل مما يجب ، خاصة في دول العالم الثالث .

- (١) الاية الرابعة من سورة النور .
(٢) الاية ١٩ من سورة النور .

وقد عنى الله الاسلام عناية كبيرة بموضوع الاعلام او الكلام كوسيلة للتعبير عما فى النفس ودعى الى الاقتصاد فيه فقال الله تعالى " لا خير فى كثير من نجواهم ، الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما " (١) . ونهى الناس عن الحديث عن بعضهم بما يكرهون فقال " ولا يغتب بعضكم بعضا ، ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم " (٢) وقال " لعل لكل همزة عذرة " (٣) وقال قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون " (٤) . وقال فى وصف عباد الرحمن " واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما " (٥) وحث الناس على الطيب من القول فقال تعالى " وقل لعبادى يقولوا التى هى احسن ، ان الشيطان ينزغ بينهم ، ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا " (٦) . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه " وقال عليه السلام " وهل كب الناس على وجوههم فى النار الا حصائد السنتهم " وقال " ان العبد ليقول الكلمة ولا يقولها الا ليحرك بها المجلس يهوى بها ابعدها ما بين السماء والارض وان المرء ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه " وقال " ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقا فحشه " .

ولصيانة الكلام عن الانحراف والهوى نهى الاسلام عمن الجدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ترك المرأ (اى الجدل) وهو مبطل بنى له بيت فى رضى الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها " .

الخط الفاصل بين الحقيين :

ان الهدف الاساسى من هذا البحث هو تحديد الخط الفاصل بين مجال الحق فى الخصوصية ومجال الحق فى الاعلام . وتحت يد هذا الخط - مع ما بين الحقيين من تعارض ظاهر ليس بالامر البسيط نظرا لما بين مجالى الحقيين من تداخل يسمح للحق فى الاعلام احيانا باقتطاع جزء من مجال الحق فى الخصوصية وفى اطار هذا الجزء المقتطع يسمح بكشف الستار عن بعض الشؤون الخاصة واعلام الاخرين بها بنشرها على الملأ ، رغم ما فى ذلك من مساس بخصوصيات بعض الافراد .

ويتحدد مجال الخصوصية الذى يجور المساس به بالاعلام عنه بتوافر ثلاثة شروط ، يتعلق اولها

بغشى الخصوصية وثانيها بادلة الاتهام ، وثالثها بجدوى الاعلام بشأنها وتوجب فيما يلى بيان ذلك :

اولا : وقوع ظلم على مفشى الخصوصية :
=====

يجب ان يقع ظلم من صاحب الخصوصية على مفشىها . وذلك لان ممارسة الحق فى الخصوصية - كأي حق

- (١) الاية ١١٤ من سورة النساء .
- (٢) الاية ١٢ من سورة الحجرات .
- (٣) الاية الاولى من سورة الهمزة .
- (٤) الايات ١-٣ من سورة المؤمنون .
- (٥) الاية ٦٣ من سورة لقمان .
- (٦) الاية ٥٣ من سورة الاسراء .

من الحقوق - انما تجد حدودها الطبيعية في عدم ايقاع الظلم بالآخرين . فاذا وقع الظلم تحقق التجاوز الذي يسمح للظلم باهدار الخصوصية المتصلة بهذا الظلم . فلو اغتصب رجل امرأه في مكان ليس فيه الا الله ، جاز له ان تكشف ستره وتجهر بما اوقعه عليها من سوء ظلمها به ، رغم ما في ذلك من اساءة الى سمعته واظهار لامور قبيحة في المجتمع . ولو ظلم احد الحكام مواطناً - لا يترك رعاية شؤونهم وضرغ لاشباع نزواته واطماعه ، جاز لهم ، بل ووجب عليهم فضح امره وسحب الولاية منه . وليس هذا هو حكم القانون فحسب ، فاذا كان الاسلام يحرم الجهر بالسوء كقاعدة عامة فانه يجعل للظلم استثناء من القاعدة حق الجهر بالسوء رداً للظلم الذي وقع عليه . فيقول الله تبارك وتعالى : لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ، وكان الله سميعاً عليماً . (١)

ثانياً : الاستناد الى ادلة مشروعة :
=====

يجب عدم افشاء خصوصيات الناس والساس بسمعهم او الاساءة الى مكانتهم امام الآخرين ، بفسير ادلة مشروعة تثبت صحة الادعاء محل الاعلام . فاتهم الآخرين بما قد يشين عيبتهم بغير دليل صحيح غير جائز قانوناً ، وقد يشكل جريمة قذف في القانون الجنائي .

اما في الشريعة الاسلامية فمن حق المظلوم ان يجهر بالسوء طلباً للحق وان افترق الدليل امام الناس ، مادام صادقا امام الله سبحانه وتعالى .

ويجب ان تكون ادلة الادعاء مشروعة . فلو حدثت الواقعة موضوع الاعلام في مكان خاص كمنزل صاحبها مثلا ، وتم معرفتها عن طريق التلمص او التجسس كال تصوير من خلال ثقب الباب او وضع اجهزة تسجيل سرية في الاماكن الخاصة او عن طريق القهر والعنف كاقترام البيوت بغير اذن مقبول ، فان الادلة المقدمة بشأنها يجب الا يعتمد بها . وذلك بخلاف الحال فيما اذا وقع الحدث محل الاعلام في مكان عام من حق الآخرين التواجد فيه ، او في مكان خاص تم الاتصال به بطريق مشروع .

ثالثاً : تحقق فائدة من الاعلام :
=====

الاصل ان الجهر بالسوء من خصائص الناس محظور نظراً لضرره وما يمكن ان يؤدي اليه من شين الرذيلة في المجتمع . ولا يسمح بالخروج على هذا الاصل الا استثناء اذا وجد المبرر لهذا الاستثناء . والمبرر يتمثل في الفائدة التي يمكن ان تعود على الفرد المظلوم او الجماعة كلها من الاعلام او الجهر بالمعلومات المتصلة بالخصوصية . وهذه الفائدة قد تتمثل في رد الظلم عن المظلوم بمساعدة الآخرين الذين يبلغهم الامر سواء اكانوا من ولاية الامور ام من غيرهم . وقد تتجسد في رفع الظلم الواقع على المجتمع بأسره من جراء قيام احد الطغاة او المنحرفين بولاية امره . ويكون رفع هذا الظلم عن المجتمع بازاحة صاحب الخصوصية عن موقعه في العمل العام واسقاطه من الولاية اذا كان لا يزال فيها ، والاعتبار بما حدث مستقبلاً اذا كان قد ترك الولاية ولو بالوفاة . وليس صحيحاً - فيما نرى - انه يحرم ذكر مساوئ الميت مطلقاً امتثالاً لقول رسول الله

(١) الاية ١٤٨ من سورة النساء .

(٥)

صلى الله عليه وسلم " اذكروا محاسن موتاكم " فهذا الحديث يتعلق بموتى الافراد من آحاد الناس . ولا يقصد موتى الشعوب من ولاية الامور . فسيره ولاية الامور يجب ان تذكر بمدق احقاقها لحق التاريخ ، ولاستنباط العبر والموعظ منها ، وللاستفادة منها فى تنظيم مستقبل الجماعة وعدم تكرار الوقوع فى الانطواء والمحاذير .

اما اذا خلا الاعلام من خصوصية من الخصوصيات من اى فائدة ، كأن يكون صاحب الخصوصية موضوع الاعلام قد مات ، وهو من غير ولاية الامور وليس من شأن الاعلام رفع ظلم عن مظلوم أو رد حق الى صاحبه فان الجهر بالسوء من الخصوصيات لا يكون له محل لانعدام جدواه ، ورجوعنا الى اصل القاعدة وهى تحريم الجهر بالسوء من خصوصيات الناس .

رابعاً : عدم وجود قاعدة محرمة :
=====

يجب الا توجد قاعدة تحرم الافشاء بخصوصيات معينة رغم وقوع الظلم . وذلك كقاعدة كتمان سر المهنة و قاعدة كتمان الاسرار الزوجية فليس للمحامى الذى ظلمه موكله بعدم دفع مؤخر اتعابه ان يبوح بالاسرار التى افضى بها اليه . وليس للزوج الذى ظلمته زوجته فطلقتها ان يكشف عن اسرار علاقتهما الزوجية بعد الطلاق . فمثل هذه الاسرار يجب صيانتها والحفاظ عليها ، وان وقع من صاحبها ظلم على من علم بها . وذلك نظرا لأهميتها وخطورتها التى جعلت الاديان والاخلاق تحظرها قبل ان تحرمها القوانين والتشريعات .

"أ.د. ماجد الحلو" .